او خمسة ان كان خمسة وعشرين درهما غير **قال قلت** غير الاول راجع لغير الشرط وهو موثر اتفاقا والثاني لقيمته وهو
ملغى اتفاقا **قلت** هو هنا كل البيع حكما كالدراهم ملغى عتبارها لفظا هنا وبه الغرض تاخرها وقيل
بتعذر لعدة العروة اوله وه اخرى ولذا قال ابن شاس الا ولكنا هو المدونة ولم يعد ابو حفص عمر مسئلة
لو خلا على مع صرف دينار بسقط منه درهما لم يجز لمعرفة صرف الدينار **قلت** قول ابن
بشير في توجيه قول ابن الكاتب واستغنى عن العلة الثانية بزيادة الصرف ونقصه كدرهما نقابل الدينار من الدراهم
يسمى خلافه ووقع وجود العيب بالدرهمين **وسماع** ابن القاسم في الاعلام حجة للكل او عدم الخلاف
في تعجيل التفريق وتاجيلهما كما هو هنا هو كلام المازري وان تخصص بتاخرهما كما هو هنا كلام ابن
الكاتب فلا حجة فيهما والعروض ابن اخير والتعجيل عنده امتناع التاجيل في الصرف **وجه** منع مائة قرب
كل قرب بدينار الا درهما او درهمين خرج **سماع** القرينين اجيز في بيع اتوان كل قرب بدينار الا درهما او درهمين
كما جاز ولم يكتب عليه كثرا وكثرا دينارا الا كثرا وكثرا درهما لحصلانه قبل العقد **ابو مصعب** هذا اجمال بينه
سماع ابن القاسم في كتاب السلم والاجال وكتاب محمد فان فيه ان باع خمسة عشر جلدا كل جلد بدينار الا درهما
فتماسا بعد البيع فصار اربعة عشر دينارا فلا خير فيه **محمد** لما سماع لا لكثرة الدراهم **قال** مالك لو
نقصا صرف الدراهم قبل العقد وعقدا بدينار معلوم جاز ولو لاجل **محمد** كقولهما او وقع بينهما بيع بدراهم بصرف
الدينار كثرا جاز ولا لم يجز ولو نقدا لا يسمى ولو عقدا على العقد صافة من الدنانير بالدراهم بسوم سمياه وانقوم عدل
الدراهم فابعها من الدنانير جاز ولو لاجل وستة عشر قربا بدينار الا درهما والصرف ستة عشر بدينار
فصار عقدهما خمسة عشر دينارا وكذا لو وقع درهما جاز بيع سلعة بدينار الا درهمين لاجل والسلعة نقد
ولو وقع عشرين الدراهم خرج على منع البيع والصرف وان لم يبعد على شرط المحاسبة فان كان المستثنى درهمين
فعلى جمع استثنا بعضها وان كان اكثر فعلى جمع البيع والصرف والمحاسبة بعد البيع لغو ان لم يقع بيعهما عليها قلت
وهذا السماع هو الذي قرر فيه عيسى ان الشيخ اجاز فيه تاخير النفد بدينار على الاخر ولا قضاء فيه مرة الذي **البا**
جي سماع اشهب لو باع مائة قرب كل قرب بدينار الا درهما جاز ان يكتب عليه مائة دينار الا مائة درهم لا ان يكتب عليه
هذا غير كذا جاز في الموازية لا يجوز تقوم الدنانير قبل ان ينقدوا **محمد** لانه اجاز اجل وهو بيع الدنانير واخر الدراهم بصرفها
موخرا بالنقد ولا على اعتبار صرف يوم القضاء والشافعي على يوم العقد **وروى محمد** لا لانه نقدا لا لا جاز الدراهم بصرفها
ولا نقدا لانه بيع وصرف عشرين من الدراهم **ابو مصعب** في الموازية اربعة الجواز ولو لا لا جاز ولا يحسب الدنانير من الدراهم
الا عند اجل فان حسبت الا رهما الجواز اذا حسبت الا والجواز نقدا لا موجلا وابعها المنع مطلقا الاول مبني على
ان المستثنى يسمى مقتضى تاجيله صرف يوم القضاء ان حسبت الا فان تعجيلا لصرف ما في الذمة ممنوع والثاني على ان البيع
بالدنانير المستثنى منها فلا يعلم قدرها ما لم يعجل حسابه والثالث على انه صرف وبيع والدراهم كثيرة ممنوع موجلا
والرابع على عدم الدري وكل منها كثير ممنوع **قلت** انما يتم الثالث على جواز البيع والصرف لا يفيد التبعية
كقول الشيخ وهو قول التخمي ورواية محمد لا لا من مائة قرب كل قرب بدينار الا ثلاثة دراهم جاز للبيع والصرف **ابن**
شاس في جواز مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها نقدا لا موجلا على جواز البيع والصرف مطلقا او اعتبار كل دينار بنفسه
والدرهم منه بنفسه والثالث على منع البيع والصرف دون تبعية والثالث كالثالث مع منع الثاني خير ان الصرف تبعا او فان بصرف
يوم القضاء الى يوم الاجل مائة دينار كل درهم وهو كثير لكثرة الدراهم او بصرف يوم العقد فيعجل قول الدراهم بالزهم
بصرفها موخرا وصرف ما في الذمة قبل حلوله **قلت** اول اقوال ابن شاس غير محل ان ما ربحه فان
كان خاصا ولمسائله ابن الحاجب ثلاثة اقوال ابن شاس قال ابن عبد السلام ان قلت تبع ابن بشير في هذه المسئلة ولا ذكر
ابن بشير فيها اربعة اقوال قلت رابع ابن بشير انما هو من عوارض القول الاول ابن كالخلاف بين الاول والرابع الا كيفية حصل

الدراهم

الدراهم من الدنانير هل يحسب الا او هنا الاجل ما استغنى المولى عنه كهذه الكيفية لذكره المسئلة السابقة ما
يغني عنها **قلت** القولان الذوابع عن ابن بشير نقلا الباجي حسبما مر هما راجعان
لصحة العقود وفسادها والذرائع الشيعية لبسار اجيز لصحة وفسادها وهذا يمنع صرفها لفسادها ولو امتناع دينار
الا درهما فيه قول الشيخ في بيع البائع كسر صرفا او لكسر اليا في بعد الاستثنا بيع المشتري صرفه نقلا
ابن يونس عن ابن هارون والمازري بعد عن محمد فما بلا هذا ما لم يقع البيع بعد عنه وابن يونس عنه فابلا هذا ما لم يقع المستثنى
دينارا او دينارا الجبر بعليه دينار بنقص ما سمى والا بعليه ما سمى من الذهب **وعزى** ابن بشير الفرض للتخمي خرجه
ابن يونس عن ابن القاسم فيرد الجزء على البائع كان ذهب بذهب كان الجزء انما يقع ذهبا لم يعد الذي يصرف بالصرف
وذلك المازري هذا عن ترتيب الجزء ذهبا وعلى ترتيبه ورفا بيع العقد بالنقد **وفيها** لو ابتعتها بخمسة
دنانير الا ربعا او بسر سنا جاز تعجيل الاربعة وتاخير الخامس حتى يتبين بيع او بسر سرو قع اليه الدينار وكذا لو قال
خرج كذا اربعة وبيع دينارا او خرمانه دراهم فلا ما سر به كان الجزء الخير في سلبرها **التخمي** اجاز مطلقا
في دينار وتاخر الاربعة ومنع من ابتاع سلعة لا اجل بنصف دينار او ربع بيع دينارا او خرصه نصفه لغو دفعتها على صرف
موخر حينئذ البيع بنصفه والصرف بنصفه وضعه بعضا في ربع دينار من خمسة وعلى اهتمه من قضى عشرة دنانير تمن سلعة
او اخر بعض تمن صرف الدنانير ورفا يكره هذه جوز **المازري** قال الرماني روى ابو مصعب كراهة بيع سلعة
بدينار الا سرسا ثم رجع عنها المازري كرهها ما بعد الجزء المسمى بنقض فيه بدراهم يعلم فورها جبر العقد
قلت يكره شراء سلعة بجسم دينارا الا حلو قول ابن بشير وابو الحاجب ان استثنى جزءا جاز فلذا وقيل
بالدراهم بنا على جزء الدينار هذا الفضا او وروع عدم هذا جوز عقب ذكرها لا قوالي المسئلة **محمد** يفتضي
ما خولها في هذه ولا يجيز تعذرها وقوله شارحه وتوجيهه الثاني بتوجيه ورفا بعيد **وفيها** ان ابتاعها بخمسة
دنانير الا درهما او درهمين ونقوا اربعة دنانير او تاخر الخامس والدرهم او بالعكس لم يجز لانه للدرهم في كل دينار حصة
موفض لعدة تعليلها بقولها لا ينقض لزايد من صرف دنانير الا درهم دينارا كان الدرهم ان كان له في كل دينار حصة وجب نقض
جميعها في الزايد والا كزيد التعجيل وتاجيل بان الشيوع في هذه لا تخلله الموذ دينار بالنقد والتاخر فلا تماثل الدراهم
من مسئلة فصر الزايد على دينار مما ثله ولو اختلفت نقض الجميع وفي منع صرف جزء دينار معين بما فيه لما بعد للشهر
مع قول اشهب فيها وقول التخمي عنه مع الشيخ جواز نقضه شراء خلخال فضة بوزنه فضة ان جوز جميعه قال محمد وروى
لنا عن اشهب عن الذي منعه في النقد **التخمي** جوازه احسن من الدينار والخلخال لحصول التاخير العوض وما بقي
بينهما خارج عن الصرف كما لو صرف رجل خمسمائة درهم من الف حضر وزنها ينقض جميعها في قيس جاز ولم ينقض
نصيبه منها بالحضرة لا تركه مع القدرة على تركه رضا بالشركة **قلت** العصر منها بالدراهم ايسر
لعدم تردد بعضها على غيرها وكان عوض تردد فرضها فيقولها يجوز رهن المشاع وبيع المشاع وبيع المطلق في جوزه وجوز مناجزة ربا
بالمطلق في الرهن بطل الجوز في الصرف الجوز والبعض فيما فيه تبعة لقول عمر رضي الله عنه رصد ربيبه حتى **التخمي**
والمغزة كالدينار لا كالدرهم **الشيخ** روى محمد من ابتاع صوار بر على ان يقبضها اربعين درهما جوحرا فيها قبل
التجوز وبطلا ان تردد والبعض بطل صرف الا قبلا ولو قبض المشاع الجميع **التخمي** على جواز صرف بعض الدينار
بيع ولو تعدد بعضه ثم يكون منها بالخيار في الخيار مضاء الصرف لتعيب الشركة **قلت** هذا يرد
قياسه على صرف الجزء **وسماع** ابن القاسم لا خيار ان بقي في من اشترى بعضا وجعلها الدراهم غير فيها ولو انقلب
لجميعها المشترى حتى ثبت منها ما شرى فيها بدرهم بشرط مثله ورد ابن رشد وزاد هذا صرف لا جزء لا جزء ولا هو على عقد
المشترى على المشترى وفيه يجوز ان نقد الثمن ولم يقبض حصته وهو على انه على الاجل يجوز الثلاث وان اشهب يجوز ان
سمه او قبض جميعه استحسان على غير قياس لا كالخلاف في منع صرف بعضه بدينار ولو قبض جميعه **قلت** هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)